

إستمارات الإبلاغ

وفقاً للنقطة 2 (ب) من المادة 10 من البروتوكول ومقرر المؤتمر
الأول للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس
(كما إعتدها المؤتمر الأول في جلسته العامة الثانية
التي عقدت في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2007)

* الطرف المتعاقد السامي : الجمهورية التونسية

* جهة (جهات) الاتصال الوطنية : وزارة الشؤون الخارجية

- الهاتف :
- الفاكس :
- البريد الإلكتروني :

* تاريخ الإبلاغ :

يمكن إتاحة هذه المعلومات إلى أطراف أخرى مهتمة ومنظمات ذات صلة

■ نعم

□ لا

□ جزئياً، الاستمارات التالية فقط:

ألف □ باء □ جيم □ دال □ هاء □ واو □ زاي □ حاء □ طاء □

الاستمارة "أ"

الخطوات المتخذة لتنفيذ المادة 3 من البروتوكول:
إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب
أو التخلص منها أو تدميرها

- * الطرف المتعاقد السامي : الجمهورية التونسية
- * المبلّغ عن الفترة من : أبريل 2015 إلى مارس 2016
- * الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المادة 3

تقوم وزارة الدفاع الوطني بالكشف عن مخلفات الحرب بالتراب التونسي وتمشيط الأراضي التي قد توجد بها هذه المخلفات وتدميرها واتخاذ جميع الإحتياطات الممكنة لحماية المدنيين من أثارها، كما تؤمن عملية نزع الأجسام المتفجرة من مخلفات الحرب (الحرب العالمية الثانية أساسا) وتتولى وحداتها الفنية المختصة تدميرها وتمشيط المساحات التي قد تحتوي عليها وذلك بالتنسيق مع مختلف الأطراف المتداخلة (وزارة الداخلية) قصد اتخاذ التدابير اللازمة للحد من تأثيرات هذه البقايا والأجسام وحماية السكّان المدنيين منها.

تواصل هياكل وزارة الدفاع الوطني المختصة تلقي الإشعارات حول وجود هذه المخلفات وتقوم بتوجيه الوحدات للتدخل والتعامل معها في إطار الاستجابة لمقتضيات اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها الملحق.

وخلال السنوات الخمس المنقضية، قامت الهياكل التقنية المختصة بوزارة الدفاع الوطني بإثبات ثلاثين وسبعة مائة وألف (1732) تدخل لرفع وتدمير مخلفات الحرب العالمية الثانية في مختلف مناطق التراب التونسي تم خلالها تدمير ثلاث وسبعون وخمس وألفي (2073) قذيفة، موزعة كالاتي:

- سنة 2011: 261 تدخل تم خلالها تدمير 302 قذيفة من مخلفات الحرب،
- سنة 2012: 322 تدخل تم خلالها تدمير 291 قذيفة من مخلفات الحرب،
- سنة 2013: 453 تدخل تم خلالها تدمير 499 قذيفة من مخلفات الحرب،
- سنة 2014: 344 تدخل تم خلالها تدمير 474 قذيفة من مخلفات الحرب،
- سنة 2015: 352 تدخل تم خلالها تدمير 507 قذيفة من مخلفات الحرب.

تحرص وزارة الدفاع الوطني على تكوين عسكريين مختصين في مجال إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب وتدميرها وفق القواعد الأمنية المحددة وفي كنف احترام البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية.

* أي معلومات أخرى ذات الصلة

لا شيء

الاستمارة "ب"

الخطوات المتخذة لتنفيذ المادة 4 من البروتوكول:

تسجيل المعلومات وحفظها ونقلها

* الطرف المتعاقد السامي : الجمهورية التونسية

* المبلغ عن الفترة من : أبريل 2015 إلى مارس 2016

* الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المادة 4 والمرق التفتي

تَهَمُّ هذه النقطة الدول الأعضاء في هذا البروتوكول والتي هي أطراف في نزاعات مسلحة، حيث ينتظر منها تسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة باستعمالها ذخائر متفجرة أو ذخائر متفجرة متروكة وتقديم إيضاحات حولها بعد توقف العمليات القتالية لتسهيل إزالتها أو التخلص منها أو تدميرها.

ويتم تسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة بالتدخلات لرفع وتدمير المتفجرات من مخلفات الحرب لدى الجهات المختصة بوزارة الدفاع الوطني، مع العلم وأنّ الألغام والأجسام المتفجرة الموجودة بالتراب التونسي هي من مخلفات الحرب العالمية الثانية، أماكنها غير معروفة ولا يتوفر مخططات زرع حولها،

* أي معلومات أخرى ذات الصلة

لا شيء

الاستمارة "ج"

الخطوات المتخذة لتنفيذ المادة 5 من البروتوكول:
التحولات الأخرى المتعلقة بحماية السكان والمدنيين من الأفراد والأشياء
الخاصة بهم من تأثيرات المتفجرات من مخلفات الحرب

* الطرف المتعاقد السامي : الجمهورية التونسية

* المبلغ عن الفترة من : أفريل 2015 إلى مارس 2016

* الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المادة 5 والمرفق التقني

عند العثور على أي ذخيرة من مخلفات الحرب العالمية الثانية يتم تأشيرها من طرف أعوان
الحرس الوطني ويقع الاتصال بمصالح وزارة الدفاع الوطني التي تتدخل في الإبان ويتم رفعها ونقلها
باعتقاد التدابير الوقائية وذلك بالليل بإتباع مسلك بعيد عن مناطق العمران في اتجاه أقرب ميدان
مخصص للتحطيمات،

كما أنه تفاديا لاحتمال تواجد ذخائر من مخلفات الحرب بالأراضي المخصصة لبعث مشاريع
أو أنشطة تنموية جديدة، يتم تمشيط هذه الأماكن بكاشفات الألغام للتأكد من خلوها من ذلك قبل الشروع
في الأشغال المبرمجة،

أما بخصوص العمليات العسكرية الجارية ضد المجموعات الإرهابية في المناطق الجبلية، هي
مناطق غير آهلة بالسكان ومراقبة من طرف التشكيلات العسكرية، ويتم إعلام المدنيين بأن هذه المناطق
هي مناطق عمليات عسكرية على غرار منطقة "جبل الشعانبي" (ولاية القصرين) التي تعتبر منطقة
عمليات عسكرية مغلقة. لذا فإن المدنيين في مآمن من العبوات الناسفة التي تقوم المجموعات الإرهابية
بزرعها ومن الذخائر من مخلفات العمليات الجارية التي من الممكن أنها لم تنفجر.

* أي معلومات أخرى ذات الصلة

لا شيء

الاستمارة "د"

الخطوات المتخذة لتنفيذ المادة 6 من البروتوكول:
أحكام تتعلق بحماية البعثات والمنظمات الإنسانية
من آثار المتفجرات من مخلفات الحرب

* الطرف المتعاقد السامي : الجمهورية التونسية

* المبلغ عن الفترة من : أبريل 2015 إلى مارس 2016

* الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المادة 6

تتعهد وزارة الدفاع الوطني ومختلف هيكلها حصرياً بمسؤولية نزع الألغام و إزالة المتفجرات والنبائط. وبالتالي لا توجد بعثات أو منظمات إنسانية تعمل في المجال.

غير أنه وبالنسبة للمنظمات والبعثات الإنسانية الناشطة في تونس في مجالات أخرى، وفي صورة تعرّض أفرادها إلى حوادث ناتجة عن متفجرات أو مخلفات حرب حماية، فإنّ حمايتهم تتمّ وفق نفس الإجراءات والتراتب الكحلية الجاري بها العمل والمنطبقة على المواطنين التونسيين.

* أي معلومات أخرى ذات الصلة

لا شيء

الاستمارة "هـ"

الخطوات المتخذة لتنفيذ المادة 7 من البروتوكول:
المساعدة المقدمة فيما يتعلق بالمتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب

* الطرف المتعاقد السامي : الجمهورية التونسية

* المبلغ عن الفترة من : أبريل 2015 إلى أبريل 2016

* الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المادة 7 من البروتوكول

تمّت إزالة وتطهير جميع حقول الألغام المزروعة بالتراب التونسي وذلك بالاعتماد أساسا على
الإمكانات الذاتية البشرية والمادية لوزارة الدفاع الوطني، مع مساعدة بعض الدول.

هذا، ويتم تقديم رعاية خاصة وتعويضات مادية مناسبة لضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب
في المجالات الطبية والاجتماعية وإعادة إدماجهم في الحياة المهنية بما يتناسب وحالتهم الصحية.

* أي معلومات أخرى ذات الصلة

لا شيء

الاستمارة "و"

الخطوات المتخذة لتنفيذ المادة 8 من البروتوكول:

التعاون والمساعدة

* الطرف المتعاقد السامي : الجمهورية التونسية

* المبلغ عن الفترة من : أبريل 2015 إلى مارس 2016

* الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المادة 8

تمثلت المساعدات الخارجية التي تحصلت عليها وزارة الدفاع الوطني في إطار دعم المجهود الوطني لإزالة الألغام ومخلفات الحرب والتربصات والدورات التكوينية في المجال التي شارك فيها أفرادها في ما يلي:

- مشاركة 20 عسكريا في تربص تكويني في مجال إبطال مفعول العبوات الناسفة درجة 2 (IEED) بإسبانيا من 09 إلى 31 ماي 2015،
- مشاركة 06 عسكريين في تربص تكوين الحراقين بالجزائر من 21 أكتوبر إلى 10 ديسمبر 2015،
- تنظيم تربص البحث عن الألغام والمتفجرات بمشاركة خبراء من المملكة المتحدة من 29 جوان إلى 10 جويلية 2015،
- تنظيم تربص حراق مستوى 1 (1 level EOD) بمشاركة خبراء من الولايات المتحدة الأمريكية من 19 نوفمبر إلى 25 ديسمبر 2015،
- تنظيم تربص إبطال مفعول العبوات الناسفة بمشاركة خبراء من الولايات المتحدة الأمريكية من 08 فيفري إلى 18 مارس 2015،
- تنظيم تربص البحث عن الألغام والمتفجرات بمشاركة خبراء من فرنسا من 14 مارس إلى 01 أبريل 2015،
- بعث مركز امتياز لنزع الألغام الإنساني والتعامل مع الأجسام المشبوهة بتونس (Tunisian Centre of EOD Excellence) في 30 جوان 2015، بمشاركة ست دول وهي: الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وألمانيا وفرنسا وإسبانيا إلى جاتب تونس.

* أي معلومات أخرى ذات الصلة

لا شيء

الاستمارة "ز"

الخطوات المتخذة لتنفيذ المادة 9 من البروتوكول:

التدابير الوقائية العامة

* الطرف المتعاقد السامي : الجمهورية التونسية

* المبلّغ عن الفترة من : أفريل 2015 إلى مارس 2016

* الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المادة 9 والمرفق التقني

يتم التصرف وخرن ونقل ومراقبة الذخائر المتفجرة واستعمالها والتدرب عليها طبقا للتراتب
والإجراءات الجاري بها العمل بوزارة الدفاع الوطني والتي تتوافق مع التدابير العامة المنصوص عليها
بالجزء الثالث من المرفق التقني للبروتوكول الخامس من الاتفاقية.

* أي معلومات أخرى ذات الصلة

لا شيء

الاستمارة "ح"

الخطوات المتخذة لتنفيذ المادة 11 من البروتوكول:

الامتثال

* الطرف المتعاقد السامي : الجمهورية التونسية

* المبلغ عن الفترة من : أبريل 2015 إلى مارس 2016

* الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المادة 11

تحرص تونس على الالتزام بتعهداتها في هذا المجال. فهي تدعم وتساند المبادرات والجهود الأممية المبذولة للحد من مخاطر وآثار الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب.

وعلاوة على انضمامها إلى هذا البروتوكول، فهي عضو في اتفاقية "أوتاوا" حول حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأشخاص وحول تدميرها.

كما أنها حرصت على تشريك ممثلين عنها في الملتقيات والاجتماعات والدورات التكوينية التي يتم تنظيمها من طرف المنظمات الدولية على المستوى الدولي والإقليمي، من ذلك معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني بسان ريمو.

كما ساهمت وزارة الدفاع الوطني في تنظيم العديد من الملتقيات في هذا المجال، على غرار الدورة الإقليمية الثانية حول تعديلات القانون الدولي للنزاعات المسلحة من 14 إلى 21 ماي 2013 بمشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واحتضنت العديد من الدورات التكوينية في المجال (البرنامج التكويني لمعهد DILS، الأيام الدراسية بالمدرسة الحربية العليا حول القانون الدولي الإنساني، ...)

* أي معلومات أخرى ذات الصلة

لا شيء

الاستمارة "ط"

مسائل أخرى ذات صلة

* الطرف المتعاقد السامي : الجمهورية التونسية

* المبلغ عن الفترة من : أفريل 2015 إلى مارس 2016

* أي معلومات أخرى ذات الصلة

لا شيء